

الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-107)

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1831-2018)

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - حصة مساهمات الجهات الخيرية - الشركات المساهمة فيها من جهات خيرية - المساهمات المباشرة وغير المباشرة.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة للأعوام من 2008م حتى 2011م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد الشركة المستأنف ضدها في عدم إخضاع نسبة مشاركة مؤسسة (أ) الخيرية غير المباشرة في رأسمال الشركة المستأنف ضدها - أسست المستأنفة اعتراضها على أن الآراء والفتاوى الشرعية تركز على أن الأموال الموصوفة بأنها أموال خيرية معدة للإنفاق على أوجه البر، هي التي لا تزكى لكونها غير مملوكة لأحد، فالهيئة تطالب الشركات التجارية المستثمر فيها بالزكاة، ولا يوجد دليل على إعفاء نسبة ما تملكه المؤسسات الخيرية في الشركات التجارية، وذلك لاستقلال ذمة الشركة المخصصة للنشاط التجاري، فهي ليست مؤسسة خيرية؛ مما يعني وجوب إخضاع جميع أموالها للزكاة، والمفترض بأن الشركة (ب) التي تم استثمار حصة المؤسسة الخيرية فيها بشكل مباشر هي من يقدم طلب الإعفاء، وهي شركة تجارية قدمت إقراراتها السابقة دون أي مطالبة بالإعفاء، ومطالبة الشركة المستأنف ضدها، مطالبة لا تخصها وسيترتب عليها سلسلة لا تنتهي من الإعفاءات نتيجة إتاحة حق طلب الإعفاء للشركة المكلفة لمشاركة جهة خيرية بشكل غير مباشر في رأسمالها - دلت النصوص النظامية على أن الشركة المستأنف ضدها لها أن تطالب بما تراه متوافقاً مع ما يقتضيه واجب المحافظة على أموالها بعدم دفع ما يفوق المقدار المتوقع عليها أدائه، ودلت على أنه استقلال ذمة الجهة الخيرية عن ذمة الشركة المستثمر فيها من هذه الجهة، ليس معناه إدخال جميع أموال الشركة المستثمر فيها ضمن الوعاء؛ لأنه من خلال الإقرارات المقدمة من الشركة المكلفة، لا يعد أمراً صعباً أو مستحيلاً، على الهيئة المستأنفة أن تتبع أثر وجود استثمار المؤسسات الخيرية في الشركات التجارية، واستخلاص المال الذي يكون داخلًا ضمن حساب الجهة

الخيرية في الشركات المستثمر فيها مباشرة أو المستثمر فيها بشكل غير مباشر - ثبت للدائرة الاستثنائية أن المؤسسة الخيرية (ب) ساهمت بصورة غير مباشرة في رأسمال الشركة المستأنف ضدها، وأن الهيئة المستأنفة أخضعت جميع أموال الشركة المستأنف ضدها ضمن الوعاء، ولم تحسم نسبة مشاركة المؤسسة الخيرية (ب) في رأس المال، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وأن الاستئناف لا يوجد له سند صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.



الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٨/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (١٢) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (١٥/٣٧) المقامة من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من شركة (...), على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المكلف في عدم إخضاع نسبة مشاركة مؤسسة (ب) الخيرية غير المباشرة في رأسمال شركة (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ وذلك بالنظر إلى أن الآراء والفتاوى الشرعية تركز على أصل عام مفاده أن تلك الأموال التي لا تزكى هي الموصوفة بأنها أموال خيرية معدة للإنفاق على أوجه البر ولكونها غير مملوكة لأحد؛ إذ الواقع أن الهيئة لا تطالب المؤسسات الخيرية بالزكاة لكن تطالب الشركات التجارية المستثمر فيها بالزكاة، ولأن الفتوى لم تأت في هذا الصدد على إعفاء نسبة ما تملكه المؤسسات الخيرية في الشركات التجارية؛ إذ الشركة المكلفة قائمة باستقلال في ذمتها المخصصة للنشاط التجاري، فهي ليست مؤسسة خيرية مما يعني وجوب إخضاع جميع أموالها للزكاة، كما أن المفترض أن من يقدم طلب الإعفاء هي الشركة التي تم استثمار حصة المؤسسة الخيرية فيها بشكل مباشر، وهي شركة (ت). فهذه الشركة، شركة تجارية قدمت إقراراتها السابقة دون أي مطالبة بالإعفاء، ومطالبة الشركة المستأنفة،

مطالبة لا تخصها والقول بغير ذلك سيترتب عليه سلسلة لا تنتهي من الإعفاءات مبنية على ذلك الأساس الذي تدعي الشركة المكلفة بوجوده بحقها من الإعفاء لمشاركة جهة خيرية بشكل غير مباشر في رأسمالها، عند احتساب الوعاء الزكوي عليها.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار بالقول بأن الشركات التجارية قائمة باستقلال بذمتها، فهي ليست مؤسسة خيرية، وذلك أن استخلاص الهيئة للمال الذي يكون داخلاً ضمن حساب الجهة الخيرية في الشركات المستثمر فيها مباشرة أو المستثمر فيها بشكل غير مباشر لا يعد أمراً صعباً أو مستحيلاً بعد التحقق مما يقدمه المكلف في إقراراته بشأنها لإثبات تلك المساهمة أو الاستثمار من الجهة الخيرية؛ حيث يمكن تتبع أثر وجود استثمار المؤسسات الخيرية في الشركات التجارية وحسم حصتها من الوعاء الزكوي للمكلفين الذين تتأثر طريقة احتساب الزكاة عليهم بوجود مقدار مساهمة ومشاركة الجهة الخيرية فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا ينال من نتيجة القرار الادعاء بأن شركة (ت) وهي الشركة المستثمر فيها مباشرة من الجهة الخيرية لم تطالب بالإعفاء والاستنتاج من ذلك أن تكون مطالبة الشركة المكلفة مطالبة لا تخصها على حد ما

تدعيه الهيئة؛ إذ إن من حق الشركة المكلفة أن تطالب بما تراه متوافقاً مع ما يقتضيه واجب الحفاظ على أموال الشركة بعدم دفع ما يفوق المقدار المتوجب عليها أداءه إلى الهيئة، ما دام أن سبب تلك المطالبة قائم على باعث مشروع، ولا يضير في ذلك الاستنتاج عدم مطالبة الشركة المستثمر فيها مباشرة بما قد يكون لها من حق أمام الهيئة في حسم مبلغ المساهمة والمشاركة من الجهة الخيرية في رأسمال الشركة، وعليه خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة لعدم قيامه على سبب صحيح، مما يتعين معه تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١٢) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.